تعليمـــات رقم ٦ لســـنة ١٩٩٠
بشـأن مد الميعاد المنصوص عليه بالمادة الثامنة من
قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ لسداد
المبالغ المستحقة عن مدد الأجازات الخاصة بدون
أجر التى انتهت قبل العمل بهذا القرار

تقضى المادة الثـامنة من قرار وزير التـأمينات رقم ٢٤ / ١٩٨٨ المعدلة بالـقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨ بأن «مدد الاجازات الخاصـة التى انتهت قبل العمل بهذا القرار يكون للمـؤمن عليه ولصاحب المعاش الذى انتهت خدمته اعـتبارا من ١ /٧ / ١٩٨٧ طلب حسابها ضمن مدة الاشـتراك في التأمين ويقدم طلب ابداء الرغبة على النموذج رقم (١) المرفق إلى الجهة التى بها ملف التأمـين الاجتماعى وذلك خلال ميعاد ينتهى فى ١٩٨٨/١٢/٣١ .

ويلتزم كل من المؤمن عليه وصاحب المعاش الذى أبدى رغبته في حساب المدة باداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة خـلال الميعاد المشار اليـه فإذا انتهى الميـعاد دون السداد التـزم صاحب العمل أو الهـيئة التأمـينية المختصـة بحسب الأحوال بتحصيل المبـالغ المستحقة على المؤمن علـيه أو صاحب المعاش بالتقسـيط وفقا للمادة السـادسة من هذا القرار، وتحـدد قيمة القـسط على أساس سن المؤمن عليه أو صـاحب المعاش فى ١٩٨٩/١/١ ويلتزم صاحب العمل أو الهيـئة التأمينية المختصة بحسب الأحوال باقـتطاع القسط اعتبارا من الأجر أو المعاش المستحق عن هذا الشهر ».

وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١١ صـدر قرار وزير التأمـينات رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ بمد الميعاد المنصـوص عليه بالمادة الثـامنة مـن القـرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ونصت المادة الأولى مـنه على أن «يمد الميـعـاد المنصوص عليه فى المادة الثانيـة من قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ إلى ١٩٩٠/١٢/٣١ وفى حالة انتهاء هذا الميعاد دون السداد دفعه واحدة يحدد القسط على أساس السن فى ١٩٩١/١/١ .

لذلك نوجه النظر إلى مراعاة مايلى:

١ـ يجوز للمؤمن عـليه أو صاحب المعاش الذى انتهت خـدمته اعتبـارا من ١٩٨٧/٧/١ ـ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أن يطلب حساب مدد الأجـازات الخاصة التى انتهت قبل ١٩٨٨/٦/١ ـ تاريخ العـمل بالقرار الوزارى رقم ٢٤ لسـنة ١٩٨٨ ـ ضمن مـدة الاشـتـراك فى التأمين، ويتـبع فى هذا الشأن ما يلى :

(ا) يقدم طلب ابداء الرغبة على النموذج رقم (١) المرفق بهذه التعليمات من ثلاث نسخ.

(ب) يقوم المؤمن عليـه بتقديم الطلب المشـار اليه إلى صاحب العـمل وبالنسبة لصـاحب المعاش فيـقدم الطلب إلى مكتب الهيئة الموجود به ملفه التأمينى .

(جـ) يقوم صاحب العمل بموافاة مكتب الهيئة المختص بنموذج ابداء الرغبة فى خلال خمسة عشر يوما

من تاريخ تقديم الطلب اليه لاعتماده، ويحتفظ المكتب لديه بأحدى النسخ حيث يتولى من واقع بياناتها قيد رغبة المؤمن عليه فى حساب مدة الأجازة فى السجل المعد لهذا الغرض ويعيد إلى صاحب العمل النسختين الآخريين من النموذج بعد اعتماده ليحتفظ باحداها لديه ويسلم الأخرى للمؤمن عليه أو يرسلها اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها من الهيئة .

٢- يلتزم المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى ابدى رغبته فى حساب المدة وفقا لما تقدم بأداء المبالغ المطلوبة عنها دفعة واحدة خلال المدة المشار إليها والتى تنتهى فى ١٩٩٠/١٢/٣١.

٣- فى حالة انتهاء المهلة دون السداد دفعة واحدة يلتزم صاحب العمل أو الهيئة بتحصيل المبالغ المستحقة عليه من أجره أو معاشه بحسب الأحوال بالتقسيط وفقا لما يلى:

(ا) وفقا للجدول رقم ٦ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(ب) وفقا للجدول رقم (٧) المرفق بالقانون المشار اليه إذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط أطول وتوافرت شروط استخدامه - متى كانت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين بما فى ذلك مدة الأجازة التى أبدى رغبته فى الاشتراك عنها تخوله الحق فى معاش وكان سنه يتجاوز خمسين سنة فى ١٩٨٤/٤/١ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ - وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(جـ) تحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى ١٩٩١/١/١.

٤- بالنسبة لصاحب المعاش يقوم المكتب الموجود به ملفه والذى قدم اليه طلب ابداء الرغبة فى حساب الأجازة بتحديد قيمة القسط وفقا لما تقدم واستنزاله من المعاش المستحق له - وذلك اعتباراً من المعاش المستحق عن شهر يناير ١٩٩١ - واخطار إدارة الصرف الدورى بقيمة المعاش بعد التعديل.

٥- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل تاريخ استحقاق القسط الأول وهو أول يناير ١٩٩١ دون أن يستحق صرف حقوقه التأمينية يعاد تحديد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر الذى يلتحق فيه بعمل .

٦- فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه واستحقاقه لصرف حقوقه التأمينية قبل تاريخ استحقاق القسط الأول يتم تحصيل المبالغ المستحقة عليه من حقوقه التأمينية فى الحدود الجائز الخصم بها قانونا.

٧- فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل اداء المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول يتم تحصيل هذه المبالغ من مستحقات المستحقين عنه فى الحدود الجائز الخصم بها قانونا.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية ابلاغ هذه التعليمات إلى من يلتزم بتنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

نبيل محمود حكم

تحريا فى ١٩٩٠/٥/١٠